

(باب الخلع)

■ س١: عرف الخلع لغةً، واصطلاحاً؟

ج: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلاً الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً. ويقال طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعته وقد اختعلت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له^(١).

والخلع في اصطلاح الفقهاء: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذها الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة^(٢).

فقولنا: بعوض: يدل على أنه لا يصح الخلع بدون عوض وهذا هو المشهور من المذهب، والرواية الأخرى في المذهب على أنه يصح أن يخالفها على غير عوض، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

وقولنا: بألفاظ مخصوصة: يدل على أنه إن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ويرى شيخ الإسلام وهي رواية أخرى في المذهب أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع^(٤).

وفائدة الخلع: تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهـا^(٥).

■ س٢: ما هو الحديث الذي يعتبره الفقهاء أصلاً في باب الخلع؟ ومن رواه؟ وما هي الآية التي تدل على إياحته عند قيام مقتضيه؟

ج: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٢/١٦٩).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٢).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٩٦)، الفتاوـى الكبرى (٥/٤٨٧).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٩٣)، مجموع الفتـوى (٣٢/٣٠٩).

(٥) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٢).

رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردin عليه حديقه»؟ قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها طلبيقة».

وفي لفظ للبخاري: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتردين عليه حديقه»؟ فقالت: نعم. فرددت عليه وأمره ففارقتها.

ويدل على إباحته عند قيام مقتضيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

■ س ٣ : ما حكم طلب المرأة الخلع من زوجها؟ وإن طلبت الخلع من غير حاجة فما حكم ذلك؟

ج: إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيتك أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه للأية المتقدمة ول الحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم^(١). وأما الخلع مع استقامة الحال كأن تطلب الزوجة الخلع من غير بغض أو سبب ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، ولا يقع واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدل بمفهومه على أن الجنح لاحق بها إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولما جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢) وهذه روایة في المذهب واختارها العلامة

(١) يُنظر: المغني (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)؛ والترمذى وحسنه (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٩/٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ابن عثيمين^(١).

القول الثاني: أن الخلع مع استقامة الحال مكروه، فإن فعلت صح ذلك، وهذا قول جمهور العلماء^(٢).

■ س٤ : ما حكم إجابتها في طلب الخلع؟ اذكر الخلاف في المسألة مع التعليل؟

ج: تسن إجابتها إلى ما طلبت، إلا إذا كان يحبها فلا يسن أن يحبها، ويحسن لها أن تصبر عليه^(٣)، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة»^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إجابتها، قال ابن مفلح: واختلف كلام شيخنا في وجوبه - يعني ابن تيمية - وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء^(٥)، واختار الوجوب العلامة ابن عثيمين^(٦)؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

■ س٥ : ما حكم عضل الزوجة ظلمًا لافتداء نفسها؟ اذكر الدليل؟ ومتى يجوز ذلك؟

ج: عضل الزوجة ظلمًا لأجل أن تفتدي نفسها محرم ولا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْضٍ مَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾ [النساء: ١٩]، ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. فإن قام الزوج بغض زوجته لزناها أو نشووزها أو تركها فرضا كصلاوة أو صوم فالخلع صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾ [النساء: ١٩]، وقيس الباقي عليها^(٧).

(١) يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٨)، المغني (٨/١٧٧)، الشرح الممتع (١٢/٤٦٠).

(٢) يُنظر: المغني (٨/١٧٧).

(٣) يُنظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤/١٩٨)، كشاف القناع (٥/٢١٢).

(٤) يُنظر: منار السبيل (٢/٢٢٧)، مطالب أولى النهى (٥/٢٩١).

(٥) يُنظر: الفروع (٨/٤١٧).

(٦) يُنظر: الشرح الممتع (١٢/٤٥٤).

(٧) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٣)، المغني (٨/١٧٤)، الشرح الممتع (١٢/٤٦٢).

■ س ٦ : إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، ولم ينوه طلاقا، فهل يكون فسخ أم طلاق؟ وهل ينقص عدد الطلاق؟

ج: المشهور من المذهب أنه فسخ ولا ينقص به العدد^(١)، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم^(٢). قال أحمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَمِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجَاجَيْرَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ولو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسخ^(٣).

■ س ٧ : إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهل هو فسخ أم طلاق؟ ما هو المشهور من المذهب؟ وما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنها و اختيار ابن تيمية؟ وما هو القول الذي قال عنه ابن عثيمين أنه قريب من الصواب؟ وما هو وجه الإشكال الذي ذكره ابن عثيمين في ترجيح هذا القول؟

ج: إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فيعتبر طلاقاً بائناً على المشهور من المذهب^(٤)، ومذهب ابن عباس أنه فسخ بكل حال^(٥)، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وقال الشيخ ابن عثيمين: (هذا القول قريب من الصواب، لكنه ما زال يشكل عندي قول الرسول عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس رضي الله عنه: «أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة» بهذا اللفظ، إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه «طلقاها تطليقة» كان البخاري يميل إلى أنه مرسل، وليس متصلًا، وأما الأحاديث الأخرى: «فأقبل الحديقة وفارقها»

(١) ينظر: المغني (٨/١٨١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/٣٧٥).

(٣) ينظر: المغني (٨/١٨١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/٢١٧).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٢)، مصنف عبدالرزاق (٦/٤٨٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٩).

بهذا اللفظ، فإذا تبين أن الراجح من ألفاظ الحديث: «اقبل الحديقة وفارقها» فلا شك إن الصواب قول ابن عباس - رضي الله عنهم - ومن تابعه، وأما إذا صحت اللفظة: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإنه واضح أنه طلاق، ولا يمكن للإنسان أن يحيى عنه، وتحمل روایة «فارقها» على أن المراد فارقها فراق طلاق^(١).

س ٨ : هل يصح الخلع بدون عوض؟ اذكر الخلاف مع التعليل باختصار؟

ج: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يصح الخلع إلا بعوض؛ لأن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع، وهذا رأي الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وروایة في مذهب الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: صحة الخلع بغير عوض ويقع طلاقاً بائناً ولا شيء له، وهذا قول المالكية^(٥) وروایة عن أحمد، فروى عنه ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: (رجل علقته به امرأته تقول: أخلعني. قال: قد خلعتك. قال يتزوج بها، ويجدد نكاحاً جديداً، وتكون عنده على ثنتين). فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض^(٦).

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٤٦٩ / ١٢).

(٢) في حاشية ابن عابدين (٤٦٠ / ٣): (إن لم يسميا شيئاً برأ كل منها من الآخر قبضت المهر أم لا دخل بها أم لا) وهذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وال الصحيح في مذهبها، ومعنى ذلك: أن الخلع بدون ذكر العوض بصير طلاقاً ويبراً كل واحد من صاحبه.

(٣) يرى الشافعية أن الخلع بدون عوض له حالتان: الأولى: أن يقول: خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولاً فقبلت بانت، ووجب مهر مثل في الأصح. والثانية: أن ينفي العوض ويقول: خالعتك بلا عوض فقبلت فإنه يقع رجعوا ولا مال له. يُنظر: مغني المحتاج (٤ / ٤٤٠).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨ / ١٩٥): (الرواية الثانية): لا يكون خلع إلا بعوض. روى عنه مهنا، إذا قال لها: أخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى. فعلى هذه الرواية، لا يصح الخلع إلا بعوض، فإن تلفظ به بغير عوض، ونوى الطلاق، كان طلاقاً رجعوا؛ لأنه يصلح كنابة عن الطلاق. وإن لم ينبو به الطلاق، لم يكن شيئاً).

(٥) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٣٥١).

(٦) يُنظر: المغني (٨ / ١٩٥).

س ٩ : هل يصح بذل العوض للزوج من غير المرأة؟

ج: نعم، فيصح بذل العوض في الخلع من أجنبى شريطة أن يكون البادل من يصح تبرعه^(١).

س ١٠ : هل يصح الخلع على مجھول؟ قوله : أخالعك على ما في يدك من دراهم؟

ج: نعم يصح؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البعض وليس فيه تملיך شيء والإسقاط تدخله المساحة، وإن لم يكن في يدها شيء، فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدرارم حقيقة^(٢).

س ١١ : هل يصح الخلع بمحرم كخمراً؟

ج: إن خالعها بمحرم كالخمراً فيكون كالخلع بلا عوض إن كانا يعلمان تحريمها؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمها يدل على رضا فاعله بغير شيء.

وإن كانا يجهلان تحريمها صح الخلع وكان للزوج بدلها، أي: مثل المثل، وقيمة المتقوم؛ لأن الخلع معاوضة بالبعض فلا يفسد بفساد العوض^(٣).

س ١٢ : هل للأب خلع زوجة ولده الصغير أو المجنون؟ اذكر الخلاف في المسألة مع الدليل أو التعليل؟

ج: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز للأب خلع زوجة ولده الصغير والمجنون إذا كان ذلك لصلحته بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، وإلى هذا ذهب المالكية^(٤)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٤).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢٢٢).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٩).

(٤) ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لصلحة إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث. يُنظر: حاشية الصاوي (٢/٥٢٧)، التاج والإكليل للمواق (٥/٢٨١)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٦).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٨٧).

ابن تيمية^(١)، والشيخ ابن عثيمين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير أو يطلق عليه بعوض أو بغير عوض. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الطلاق من أخذ بالسوق»^(٦).

■ س ١٣: هل يفتقر الخلع إلى حاكم؟

ج: لا يفتقر الخلع إلى حاكم؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه بالإقالة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٧).

القول الثاني: لا يجوز إلا عند السلطان، وذلك مروي عن الحسن وابن سيرين^(٨).

■ س ١٤: هل يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؟

ج: لا باس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنיהם، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسواءها، فيكون ذلك رضاها منها به، ودليلًا على

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (١٢/٤٩٠).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٥٧)، الأصل (٤/٥٥٣).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المذهب (١٧/١٠).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٨٧)، المبدع (٦/٢٧٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/٤٧٣)، وحسنه الألباني في السراج المنير (ص ٢٣).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/٣٤٧)، المجموع (١٧/١٠)، المغني (٨/١٧٥).

(٨) يُنظر: المغني (٨/١٧٥).

رجحان مصلحتها فيه^(١).

س ١٥ : للخلع ثلاثة ألفاظ صريحة نص عليها ابن قدامة فما هي؟

ج: للخلع ثلاثة ألفاظ صريحة وهي كما يلي^(٢):

١) خالتك.

٢) لفظ المفادة.

٣) فسخت نكاحك.

س ١٦ : امرأة خالعت زوجها على أن يكون العوض رضاع الولد سنتين هل يصح ذلك؟

ج: نعم يصح؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى^(٣).

س ١٧ : هل يصح التوكيل في الخلع؟

ج: يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً. وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكلاته؛ لأنه يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكلاً وموكلًا فيه^(٤).

س ١٨ : ما هو قرار هيئة كبار العلماء بشأن النشوذ والخلع؟

ج: جاء في تعليم وزارة العدل^(٥) ما نصّه: (تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم ٦٨٩٥ في ١٣٩٥ هـ ومرافقته صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع النشوذ والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم ٢٦ في ١٣٩٤ هـ في الموضوع، تجدون بطيء هذا صورة من خطاب المقام السامي المشار إليه وصورة

(١) يُنظر: المغني (٨/١٧٥).

(٢) يُنظر: المغني (٨/١٨٢).

(٣) يُنظر: المغني (٨/١٩٢)، شرح متهى الإرادات (٣/٦٢).

(٤) يُنظر: المغني (٨/٢٢٦).

(٥) يُنظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢/٢٨٥) رقم ٥٥/١٢/٢٢/٣ ت في ١٣٩٥ هـ.

من قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ. نرغب بالاطلاع والعمل بمقتضاه).

ونص خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٩٥ في ١/٣/١٣٩٥هـ:

«تجدون طيه صورة مذكرة فضيلة الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٨٤١/١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ مشفوعاً بها صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ الذي أوضحت فيه ما يجب على القاضي اتخاذه وإذا تعذر ذلك نظر القاضي أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض ونخبركم أنه يتضمنه تعليماته على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه فنفذوا موجبه».

ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ:

«الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لجنة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليها الصلح فإن لم يقبلها ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين من يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك فإن لم يتيسر- فمن غير أهلها

يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فيها وإن أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالفتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رأى الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذر العودة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} الآية. والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي، لما فيه من تحقيق المصلحة، وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا، فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير} فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منها، وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما} الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جماع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به}.

وأما السنة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت إمرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فرددت عليه فأمره ففارقه.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) لا ضرر ولا ضرار، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشيته الضرر.

وأما الأثر فـما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكيمين قال: معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتها أن تجتمعوا جمعتما وإن رأيتها أن تفرقوا ففرقا.
ورواه النسائي أيضاً.

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ معاً كل واحد منها فنام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما وقال للحكيمين هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتها أن تجتمعوا فاجمعوا وإن رأيتها أن تفرقوا ففرقوا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علىٌّ فيه ولها، وقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال عليٌّ: كذبت والله لا تربح حتى تقر مثل الذي أفترت به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر إسناده صحيح.

وما أخرجه الطبرى في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكيمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرق أو يجتمع فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعرف أو التسریح بإحسان مع ما يتربى على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله وسلم على محمد وآلته وصحبه».